

# ما حكم النية في إخراج الزكاة ؟ حلقة 89 من برنامج جبريل يُسألُ | الشيخ د. محمد حسان

محمد حسان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين وازواجه امهات المؤمنين وصل علينا يا رب معهم بمنك وكرمك ورحمتك وانت ارحم الراحمين وبعدي -

00:00:00

وحياكم الله جميعا اخواني واخواتي ونحن الليلة بتوفيق الله وعونه ومدده على موعد مع اللقاء الثامن والتسعين من لقاءات هذا البرنامج الهادف الذي نقدم فيه شرحا للدين كله الا وهو - 00:00:27  
جبريل يُسألُ النبي يجيب في شرحنا لهذا الحديث الطويل المبارك الذي قال فيه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اياكم يعلمكم دينكم تكلمنا عن الركن الاول من اركان الدين - 00:00:48  
الشهادتان ثم تكلمنا بالتفصيل معا عن الركن الثاني من اركان الدين من اركان الاسلام الا وهو الصلاة ولا زال حديثنا متواصلا بحول الله عن الركن الثالث من اركان الاسلام الا وهو الزكاة - 00:01:06  
وكنت قد توقفت في اللقاء الماضي عند مسألة في غاية الاهمية الا وهي ما حكم النية في اخراج او عند اخراج الزكاة بعدما تحدثنا عن زكاة الركاز وعن زكاة المعادن. وبيننا - 00:01:27  
حكم هذا المال الزكوي بالتفصيل بفضل الملك الجليل تعالوا بنا لتكلم عن قضية من الاهمية والخطورة بمكان الا وهي قضية النية نعم النية هي ان يعتقد او ان يعقد المزكي النية على ان هذا المال الذي يخرجها انما هو - 00:01:53  
زكاته التي فرضها الله تبارك وتعالى عليه. او يخرج الزكاة عن نفسه وعن من هم في رعايته وكفالاته كالصبي والمجنون وغيرهما والنية محلها القلب لانه لا بد من ان يفرق بين - 00:02:24  
نية الزكاة ونية الصدقة ونية الهدية ونية الهبة ونية العطية لابد من التفريق ولابد من عقد النية في القلب على ان هذا المال انما هو مال الزكاة. هذه مسألة مهمة - 00:02:53  
فاذا عد ماله واحتسب فيه الزكاة ودفعه لمستحقه يكفي هذا ولا يشترط ان يقول نويت ان اخرج زكاة مالي بل النية الحكيمة كافية فان عقد النية في قلبه وقوم ما عندهم من المال - 00:03:15  
واحتسب فيه الزكاة واخرجها للفقراء والمساكين. وللمصارف التي شرعها الله فهذا يكفي. والحمد لله رب العالمين. ولا يشترط له ان يتلفظ بالنية ليفرق بين هذه زكاة وهذه صدقة وهذه هبة انما يعقد هذا الامر في قلبه - 00:03:47  
حكمها واجبة حكم النية واجبة تجب النية عند اداء الزكاة باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة. بل وبهذا قال عامة اهل الفقه والعلم. واستدلوا على ذلك بادلة من كتاب ربنا ومن كلام نبينا صلى الله عليه وسلم. استدلووا بقوله تعالى مثلا وما اتيتهم من زكاة - 00:04:13

دون وجه الله فاولئك هم المضعفون تريدون وجه الله هذه هي النية انك تخرج الزكاة تبغى بها وجه الله جل وعلا ولذلك قال الله في مقابل هذه الصورة المشرقة والذين ينفقون اموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر - 00:04:46  
هذه صورة مقابلة سورة المرائين في مقابل صورة المخلصين الذين يخرجون الزكاة لوجه رب العالمين وفي الصحيح البخاري ومسلم

من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال - [00:05:11](#)

بالنيات الاعمال يقسو اعمال الجوارح الظاهرة واعمال الباطن انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الى اخر الحديث العبادة

تجب فيها النية والزكاة عبادة لا تصح ايضا بغير نية - [00:05:37](#)

كما لا تصح الصلاة بغير نية كما لا يصح الحج بغير نية بل النية واجبة وقد يكون اخراج المال فرضا الزكوات المفروضة بشروطه التي

بينها اذا بلغ المال نصاب وحال عليه الحال - [00:06:11](#)

وبينا انصفة الزروع وانصبه الثمار وانصبه الانعام فاذا كان المال فرضا تجب فيه الزكاة الشروط المذكورة وهذه الزكاة لابد لها من نية

تفتقر الى نية ليه لا فرق بين الزكاة المفروضة - [00:06:35](#)

والنفل الصدقة والهبة والنذر الكفارة التطوع فالنية في اداء الزكاة واجبة وان كنت مسنولا عن اطفال او صبيان او ايتام او اناس

فقدوا الاهلية فقدوا العقل وانت مسئول عن اموالهم ولهم اموال - [00:07:06](#)

فيجب عليك ان تعتقد النية وانت تخرج زكاة اموالهم انها زكاة اموالهم هذا مذهب الجمهور يجب ان تعتقد النية عمن تؤدي عنه زكاة ما

له ان كانت الزكاة مفروضة كما بينت - [00:07:38](#)

هذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فاذا لم يستطع صاحب الزكاة ان يؤديها وتعذر عليه ذلك لفقده للاهلية قام بهذا

الواجب عليه الذي يتولى شؤونه واموره طيب ما هو وقت النية في الزكاة - [00:08:01](#)

ما هو وقت النية في الزكاة اولا لا يجوز ان اؤخر النية عن وقت دفع الزكاة الى الفقراء والمساكين او مستحقيها لا يجوز ان تؤخر النية

يعني لا يجوز ان تخرج زكاة مالك للفقراء والمساكين ثم بعد ذلك ان عدت الى بيتك تعتقد النية على ان ما فعلت انما هو من -

[00:08:36](#)

بل الاصل ان تكون النية وانت تدفع الزكاة ولا يجوز تأخير النية عن وقت دفع الزكاة الى مستحقيها. باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة

لان الاصل في النية ان تقترن بالاداء ما ينفعش انوي صلاة العشاء - [00:09:04](#)

قبل العشاء بنص ساعة قل ان شاء الله لما ادخل المسجد او ادخل الصلاة اصلي وانهقد النية قبلها لا لا يجوز الاصل في النية الاقتران

بالاداء الاقتران بالعبادة الصلاة الصيام - [00:09:31](#)

قيام الفريضة اما في صيام النفل يجوز ان تعتقد النية بعد الصبح ما لم تأكل او تشرب كما بينا ذلك بفضل ربنا جل وعلا اما في

الفرائض فلا بد ان تكون النية مقترنة بالاداء اي باداء العبادة او باداء العمل - [00:09:53](#)

طيب في مسألة مهمة هل يجوز ان اعزل الزكاة عن المال اقول والله هذه زكاة مال هذا العام انت تخرج الزكاة مثلا من رمضان الى

رمضان واتيت في اول رمضان ونحيت الزكاة المفروضة عليك جمعت المال وقاومت الاموال عندك وضمت المال الى - [00:10:20](#)

من جنسه الى جنسه وقومت واحتسبت الزكاة ثم نحيت حق الله جل جلاله وحق الفقراء والمساكين عقدت النية ان هذه هي زكاة ما

لك هل هذا يجوز والجواب نعم ان عزل الزكاة عن المال - [00:10:54](#)

مع عقد النية اثناء عزل الزكاة على انها الزكاة في هذا المال هذا يكفي حتى ولو لم تنوي بعد ذلك وانت تدفع هذه الزكاة للفقراء على

انها الزكاة. خلاص النية الاولى تكفي - [00:11:22](#)

هذه مسألة دقيقة وقد تسبب بعض الحرج لبعض الناس لان استحضار النية عند كل مرة يدفع فيها تزكي الزكاة الى الفقير امر قد

يشق عليه جدا وربما ينسى وربما تألم ويشعر بالحرج والضيق هل يا ترى هل يا ترى ما دمت قد نحيت الزكاة من مالك وجعلتها -

[00:11:43](#)

مخصصة محدودة معروفة فيكفيك ان تعتقد النية ان هذا المال المنحى انما هو مال الزكاة ولا يشترط بعد ذلك ان تعتقد النية عند كل

مرة تدفع فيها من هذا المال المعزول والمنحى عن اصل ما لك باعتبار انه الزكاة - [00:12:09](#)

هادي مسألة مهمة وهذا من باب رفع الحرج طيب هل يجوز مسألة دقيقة اخرى ان نحسب الضرائب من الزكاة مسألة نسأل عنها

كثيرا جدا الضرائب هل يجوز ان تحتسب من الزكاة - [00:12:34](#)

والجواب لا لا يجوز ان تحتسب الضرائب من الزكاة او ان تحل مكان الزكاة يقول انا خلاص دفعت الضرائب. لا هذا مذهب المالكية والشافعية وهو قول صحيح مفتى به عند الاحناف - [00:13:07](#)

وهو رواية عن الامام احمد واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره وبهذا افتت اللجنة الدائمة وصدر بهذا قرار الندوة الرابعة التي عقدت لبحث قضايا الزكاة المعاصرة على ان الضرائب لا يجوز ان من الزكاة - [00:13:37](#)

قال جل علاه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم لتستشهد بالآية هذا الموطن ليه - [00:14:09](#)

بان شرط الزكاة ان تصرف في هذه المصارف الثمانية والضريبة لا تعطى لهذه الاصناف الثمانية الضريبة لا تعطى لهذه الاصناف التي امر الله جل وعلا ان نخرج لها وفيها اي في هذه المصارف - [00:14:36](#)

الزكاة وعند ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عما يأخذ العشارون. والعشارون هم الذين يأخذون الضرائب على السلع سألت ابن عمر عما يأخذ العشارون فقال ابن عمر رضي الله عنهما لا يحتسب - [00:14:59](#)

من الزكاة لا يحتسب اي هذا المال الذي يأخذ العشارون اي الضرائب لا يحتسب من الزكاة. ضريبة تختلف عن الزكاة تماما. من حيث مصدر التكليف من حيث الغاية من الزكاة ومن الضريبة - [00:15:27](#)

من حيث القدر الواجب من حيث المصارف التي تصرف فيها الضرائب والتي تصرف فيها الزكاة فالضريبة لا تؤخذ باسم الزكاة ولا تعتبر في الضريبة الشروط المعتبرة بالزكاة ولا شك ولا ريب ان عدم احتساب الضرائب من الزكاة اسلم لديك - [00:15:48](#)

واتقى وانقى لنفسك وانقى لنفسك ولمالك واتقى لربك لا شك ولا ريب ان عدم احتساب الضرائب من الزكاة انقى واطهر لنفسك. واتقى لربك واسلم واصل واحفظ لدين المرء المسلم الذي يتقي الله - [00:16:17](#)

ويعلم فضل نعم فضل الله عليه ويقدر نعم الله جل وعلا عليه وهذا ايضا يحفظ حقوق الفقراء والمساكين ويبقي فريضة الزكاة كما هي الى يوم الدين حتى لا يعفى عليها النسيان - [00:16:45](#)

يتجاهلها الناس باسم الضرائب وما اكثر الضرائب احتساب الضرائب من الزكاة فيه اخذ واكل لحقوق الفقراء والمساكين لان الضرائب التي تؤخذ لا تصرف في مصارف الزكاة الثمانية التي فرضها الله جل وعلا وقال فريضة من الله - [00:17:07](#)

ثم هل هناك من العلماء احد قال بان الزكاة تؤخذ بغير الحول وبغير النصاب لا اعلم لم يقل بهذا احد من علمائنا لم يقل عالم من علماء المسلمين بان الزكاة تؤخذ من المال - [00:17:37](#)

بغير حول وبغير نماء وبغير بلوغ النصاب وهذا لا يوجد في الضرائب ولذا فلا يجوز ان نسمي الضرائب زكاة وان سماها البعض زكاة الشرع الحكيم ما تعبدنا الا بالمعاني لا بالالفاظ ولا بالكلمات - [00:18:01](#)

ليس معنى ان يسميها البعض اي اي نسمي البعض الضرائب زكاة ليس معنى ذلك انها صارت زكاة ادي تسمية لا لا تعتبر ولا يعتد بها بل ولا تغيروا من حكم الضريبة ولا من حكم الزكاة - [00:18:35](#)

مسألة اخرى مهمة وحساسة وربما قد تسبب جرحا ولما للفقير لعدم فقه الغني المزكي بها مسألة دقيقة ما هي هل يشترط ان اخبر من اعطيهم الزكاة من الفقراء والمساكين وغيرهم - [00:18:54](#)

ان هذا المال الزكاة هل يشترط مسألة دقيقة فلانا فلان رجل عفيف لا يسأل الناس الحافا لا يمد يده مع حاجته وما اكثرهم الان بين اظهرنا كانوا ولا زالوا اهل فضل - [00:19:30](#)

كانوا ولا زالوا اهل فضل لكن زادت عليهم اعباء الحياة واصبحوا مساكين بالفعل لا يقدرعون على النفقات فهل يجوز لك ان تجرح مشاعر هؤلاء الفضلاء وان تقول ان شاء الله انا هبعت لك خمس تلاف ولا عشر تلاف جنيه من الزكاة - [00:19:56](#)

الاسبوع الجاي هذا لا يليق يا اخي هذا لا يجوز يشترط تدبروا هذه اللطيفة لا يشترط اذا دفع المزكي زكاة ما له الى من يستحقها لا يشترط ولا يحتاج الى ان يعلمه وان يخبره - [00:20:27](#)

بان هذا المال من الزكاة اعلم انها قد تريح كثيرا جدا من الاغنياء. خلاص اعقد النية في قلبك ما دام مستحقا ما دام من الفقراء

والمساكين اعطه الزكاة واعقد النية انت على انها زكاتك - [00:20:57](#)

لكن لا تخبر هذا الفقير انها من الزكاة هذا مذهب المالكية ومذهب الحنابلة لانك لو اخبرته بذلك ربما تسبب له اهانة وحرجا واحراجا لمشاعره وكرامته وانسانيته فضلا عن دينه مسألة اخرى مهمة - [00:21:21](#)

ما حكم اخراج الزكاة بعد وجوبها قلت ان الاصل ان تخرج الزكاة عند وجوبها في وقتها الاصل ان تخرج الزكاة عند وجوبها في وقتها وجوبا وجوبا ما استطاع الانسان ذلك - [00:21:52](#)

واذا امكن له ذلك هذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول عند الاحناف استدلوا بقول الله جل وعلا وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت الله - [00:22:20](#)

والله استشهاد في غاية الرقة والفقه وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول ربي لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها - [00:22:38](#)

خلاص انتهى الوقت انتهى الزمن قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها لا وزن لها ولا قيمة ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون الآية العظيمة - [00:23:00](#)

تدل على وجوب تعجيل اداء الزكاة اذ لا يجوز تأخيرها اصلا كما انه لا يجوز ان يؤخر العبادات عن وقتها الذي حدده الشرع الحكيم ما استطاع الانسان ذلك قال تعالى - [00:23:24](#)

واتوا الزكاة ادي امر والامر الاصل فيه ان كان مطلقا انه على الفور بدليل قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم. سارع يا اخي. سارع وبدليل قوله تعالى فاستبقوا الخيرات - [00:23:56](#)

وبالدليل قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ايات عظيمة تدل على وجوب المبادرة والمصارعة والمساابقة بايتاء حق الزكاة وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده يا الهي يوم حصاده تحصد ادي حق الله. ادي حق الفقير الذي يجلس. هنالك وانتظر - [00:24:21](#)

هذا يدل على وجوبها على الفور حديث جميل في صحيح البخاري عن عقبة ابن الحارث رضي الله عنه قال يا الهي يا الهي اللهم استرنا ولا تفضحنا. قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر - [00:24:50](#)

يوما بين اصحابه ثم اسرع اسرع بعد الصلاة مباشرة قام مسرعا ودخل بيته فلم يلبث ان خرج عليه الصلاة والسلام فقلت له او قيل له يا رسول الله صليت واسرعت ثم خرجت - [00:25:17](#)

سئل عن سبب ذلك وقال عليه الصلاة والسلام كنت خلفت في البيت تبرأ من الصدقة. تبرأ يعني ذهباً من ذهب الصدقة فكرهت ان ابنيته فقسمة الله اكبر فكرهت ان ابنيته - [00:25:44](#)

فقسمة لان الانسان لا يدري هل سيعيش ما الذي سيعرض له اذا اخر هذا الواجب ربما يكون مخاطرا وعاجزا بعد ذلك عن اداء هذا الواجب قد يموت ويبقى هذا الواجب في ذمتي يسأل عنه بين يدي ربي جل جلاله - [00:26:09](#)

وابراء الذمة قبل ان تلقى ربك واجب ما استطعت الى ذلك سبيلا والتأخير الواجب قد يؤدي الى تراكمها عليك واذا تراكمت عليك الواجبات يثقل عليك ان تؤديها بعد ذلك وربما يغريك الشيطان - [00:26:47](#)

بالبخل وبعدم العمل لا سيما اذا كان الامر متعلقا بالمال والالفاق فالانسان مجبول على حب المال ولا ينبغي ان يدعي مخلوق على وجه الارض انه لا يحب المال لكن فتان شتان بين من يجمع من الحلال - [00:27:13](#)

ويؤدي حق الكبير المتعال وبين من يجمع من الحرام ولا يبالي ولا يبالي من اين جمع وفيما ينفق شتان شتان نعم المال الصالح للعبد الصالح للمرء الصالح للرجل الصالح يجمعه من الحلال ويؤدي فيه حق الكبير المتعال. ما اشرفها من - [00:27:35](#)

نعمة شتان شتان بين هذا وبين من يجمع من الحرام لا يبالي لا يبالي ان يأكل الحرام وان يطعم اولاده حراما فاذا تراكمت الواجبات وتراكمت الحقوق ربما لا يستطيع الانسان ان يؤديها - [00:28:04](#)

وربما تكاسلوا بعد ذلك عن اداؤها. وربما يزين له الشيطان الشيطان يعدكم الفقر. قل له اوعى اوعى تنفق الاولاد رايعين الجامعة البنات مقبلة على الزواج اعمل حساب الزمن الصعب اللي انت عايش فيه - [00:28:30](#)

هذا حق الله ينسيه الشيطان انه حق الله وينسيه الشيطان ان كل ما هو فيه من نعم من رأسه الى قدم انما هي محض فضل الله عليه الشيطان يعدكم الفقر - [00:28:52](#)

ويامرکم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا. والله واسع عليم سارع وسابق فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم والجنة. الاية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم - [00:29:09](#)

يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا. بادر بالاعمال يلا بسرعة الفتن كثيرة والفتن كقطع الليل المظلم والله العظيم لو اخرجت يدك لن تراها - [00:29:36](#)

من ظلام الفتن ونحن نعيش زمان الفتن نعيش زمان الفتن بكل ما تحمله الكلمة من معنى. فبادر بالاعمال بالطاعات باعمال البر باعمال الخير والجود بالاعمال الصالحة وفي آ رواية عند الامام الترمذي - [00:29:55](#)

وفي صناديقها ضعف من باب الامانة العلمية التي نسال الله عز وجل ان يعيننا على ادائها يقول النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الرواية بادروا بالاعمال سبعا سبعا في رواية مسلم بادروا بالاعمال فتنا. في رواية الترمذي وفي سندها ضعف. بادروا بالاعمال سبعا. هل تنظرون - [00:30:23](#)

فقرا منسية او غنى مطغيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال. فشر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر بادر هنا سؤال مهم جدا وهو هل يجوز - [00:30:49](#)

هل يجوز ان اؤخر دفع الزكاة لحاجة او لمصلحة اراها دون ان امنع الزكاة او ان امنع حق الله والجواب نعم يجوز ان تؤخر الزكاة لحاجة او لضرورة كمن يؤخر الزكاة ليعطيها لمستحقيها من اهله - [00:31:20](#)

من فقراء نعرفهم او من المساكين الذين نعرفهم يجوز ولو اخر الزكاة عن موعدها لحاجة او لضرورة فلا حرج عليه في ذلك ما دام قد عزل الزكاة ونحاهها وعاهد ربه سبحانه وعقد النية على ان هذا المال انما هو مال الزكاة. ولكنه يؤخرها لضرورة - [00:31:45](#)

لحاجة قد ينفقها هل الفقراء مجزئة وهي من مال الزكاة المعزول عن ما له الاصيل او ينتظر حتى يأتيه فقراء يعرفهم ويعرفوا حاجتهم. ليسوا عنده الان لا حرج في ذلك ابدا - [00:32:14](#)

طيب لو اخر الزكاة خلي بالك من المسألة اللطيفة دي لو اخر الزكاة عن موعدها ثم زاد ماله زاد ماله فهل يخرج الزكاة بعدما نحاه وحددها هل يخرج الزكاة عن هذه الزيادة التي طرت على المال - [00:32:32](#)

مثلا لو كانت الزكاة الواجبة علي في رمضان عشرة الاف مثلا لو كانت الزكاة الواجبة عليه في رمضان عشرة الاف تأخر الزكاة نحاه وحددها وعزلها عن ماله واخر دفعها لحاجة او لمصلحة او لضرورة يراها. وهو صادق النية طاهر السريرة والطويلة في انها حق الله وحق الفقراء والمساكين - [00:33:02](#)

ثم زاد المال عنده بعد رمضان بشهرين بثلاثة زاد المال عنده فبلغ المال مثلا مبلغا اخر يصل النصاب او يتجاوز هل يجب عليه ان يخرج العشرة الاف وان يخرج يخرج هذه الزيادة التي طرأت والجواب لها. لا زكاة عليه الا في العشرة الاف التي نحاه - [00:33:32](#)

حين حال الحول من رأس ماله او من اصل ماله حين قوم المال الذي بين يديه بعد مرور الحول بعد بلوغ النصاب وعزل حق الله جل وعلا فلا زيادة على هذا المال حتى وان زاد ماله حتى يمضي عليه - [00:34:07](#)

قول اخر كما بينا ذلك في زكاة الفلوس وفي زكاة النقديّة طيب مسألة اخرى بقى مقابلة ما حكم تعجيل الزكاة ما حكم اخراج الزكاة قبل ان امتلك النصاب لا يجوز - [00:34:27](#)

لا زكاة عليك لا يجوز ان تعجل الزكاة قبل ان تمتلك النصاب وهناك اجماع على ذلك نقله الامام البغى والامام ابن قدامة والامام النووي وغيرهم فماذا لو تملك النصاب ملك النصاب - [00:34:50](#)

لكنه اراد ان يخرج الزكاة قبل وقتها والجواب اذا بلغ المال نصابا مما يشترط له الحول فانه يجوز فيه بفضل الله جل وعلا تعجيل الزكاة قبل تمام الحول لا حرج عليه - [00:35:15](#)

ان يؤدي الزكاة ما دامت قد بلغت النصاب وحال عليها الحول الهجري القمري الكامل فلا حرج عليه ان يعجل دفع الزكاة لمستحقيها.

وهذا مذهب الجمهور من الاحناف والشافعية والحنابلة. بل وماذا قال اكثر اهل العلم؟ وهو قول طائفة - [00:35:36](#) من السلف هذا بخلاف الصلاة والصيام والحج. انتبهوا لهذا هذا بخلاف الصلاة والصيام والحج. ليه لان هذه العبادات الصلاة والصيام والحج تعبد محض والتوقيت فيها مشروع وغير معقول ويجب ان يقتصر المسلم عليه - [00:35:57](#) كما قال تعالى ان الصلاة كانت على الامنا كتابا موقوتا وكما قال تعالى في الصيام شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس والاناث من الهدى والفرقان. فمن شهد منكم الشهر - [00:36:25](#) فليصمه وكما قال جل وعلا في الحج الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج الاية اما تعجيله الزكاة لسبب من الاسباب قبل وجوب وقتها هذا جائز التعجيل قضاء الدين قبل حلول اجله - [00:36:40](#) كتعجيل قضاء الدين وسداد الدين قبل حلول اجله او كاداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحمد الحنزف اليمين ونحو ذلك ونحن قلنا بان تأخير الوجوب الزكروا كان لتحقيق النماء في المال - [00:37:10](#) اذا تحقق يجب ان يخرج الزكاة اذ تحقق النماء وجب ان يخرج الزكاة بشرط مرور الحول فان قدم قبل حلول الحول ما دام قد تم النماء وقد بلغ النصاب من قدم لسبب يراه - [00:37:40](#) فلا حرج عليه في ذلك والتقديم في هذه الحالة جائز طيب ساطرح سؤالاً وادعو الجواب عليه للقاء المقبل ان شاء الله تعالى ما حكم ضياع المال وهلاكه بعد وجوب الزكاة - [00:38:05](#) وجبت الزكاة في المال وضاع هذا المال هلك هذا المال فما حكم الزكاة في الهلاك المالي بعد وجوب الزكاة والجواب في اللقاء المقبل ان شاء الله ان قدر البقاء واللقاء - [00:38:29](#) وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والله فوق العالمين رقيب. خرج الامين على الصحابة فتذكر مهيب. سأل النبي الجوامع كلها بعد السؤال يقول انت مصيب. عجب - [00:38:50](#) من السؤال وردي امر الامين مع الرسول عجيب الاسلام يا خير الورى الناس حيران والنبي نبي هذا امير الوحيد جاء معلما جبريل يسأل عن نبي - [00:39:43](#)